

سنن أبي داود

4137 - حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر قال .
قال رسول الله ﷺ " إذا انقطع شسع (بالكسر أحد سيور النعل) [نعل] أحكم فلا يمش في
نعل واحدة حتى يصلح شسعه ولا يمش في خف واحد ولا يأكل بشماله " . K صحيح